قرار

نحن المحامي العام لدى محكمة التمييز

بعد الإطلاع على كتاب المحقق العدلي المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢٤، حول وجود شبهة حول قيام القاضي غسان خوري بإرتكاب جرائم جزائية ، ساهمت مع أسباب أخرى بالتسبب بوفاة أشخاص عديدين وجرح آخرين والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة.

تبين ان المحضر رقم ٦٠١/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ الذي يستند اليه المحقق العدلي في كتابه، تم وضعه من قبل الضابطة الإدارية قبل وقوع جرم انفجار المرفأ وتم فتح المحضر بدون اشارة من النيابة العامة بل بأمر من المدير العام لأمن الدولة وقد ورد في متنه وصفاً للمواد الخطرة المحفوظة في العنبر رقم ١٢ والسند القانوني الذي على أساسه تم تفريغ المواد الخطرة وهو قرار قضائي وصفة الشخص الذي اخذ هذا القرار وهو قاضي الامور المستعجلة في بيروت وحالة العنبر الخارجية وعدم وجود حراسة عليه ووجود فجوات في جدرانه مما يؤدي الى خطر سرقة المواد الموجودة فيه.

وان النائب العام لدى محكمة التمييز قد اشار بوجوب وضع حراسة على العنبر رقم ١٢ واقفال الفجوات في جدرانه لمنع حدوث السرقة وتعيين امين مستودع عليه وجرد موجوداته، وقد تم حفظ المحضر من قبل المحامي العام التمييزي غسان الخوري.

ولما كانت مادة نيترات الامنيوم المصنفة مواد متفجرة في قانون الاسلحة والذخائر يمكن ادخالها الى الاراضي اللبنانية بقرار من وزيري الدفاع والداخلية.

ولما كان ادخال مادة نيترات الامونيوم وتخزينها في العنبر رقم ١٢ وفرض الحراسة القضائية عليها تم بموجب قرارات قضائية وتحت اشراف قاضي الامور المستعجلة في بيروت من خلال المساعد القضائي لديه.

ولما كان الجرم يعد مقترفاً حالما تتم افعال تنفيذه، وليس قبل اتمامها وذلك سنداً لاحكام المادة ٦ من قانون العقوبات. وفي حالة انفجار المرفأ، فان حصول الانفجار هو الذي أتم حصول الافعال الجرمية اساس الملاحقة العالقة امام المحقق العدلي في جريمة تفجير المرفأ. اما قبل حصول الانفجار فلم يكن هناك اي جرم جزائي تام.

ولما كان دور النيابة العامة يبدأ بعد وقوع الجريمة اي بعد حصول الانفجار وليس قبلها سنداً لاحكام المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ناطت بقضاة النيابة العامة ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها، اما الاجراءات الوقائية السابقة لوقوع الجريمة والتي تحول دون وقوع الجرائم فهي مناطة بالسلطات الادارية وبالضابطة الادارية الخارجة عن سلطة النيابة العامة.

المحامي العام لدى محكمة التمييز

القاضي عماد قبلان

ولما كان مجرد العلم بوجود نيترات الامونيوم في مرفأ بيروت لا يشكل جرماً جزائياً، فالجرم يستوجب القيام بأفعال جرمية أو الامتناع عن القيام بأفعال من قبل شخص مخول قانوناً القيام بها، ادت الى وقوع الجرم اي الافعال التي ادت الى وقوع الانفجار.

علماً ان قرارات الحفظ ومنها قرار الحفظ الصادر في المحضر المشار اليه، له الطابع المؤقت في حينه وفق المعطيات المتوافرة للقاضي الذي اتخذه،

وحيث ان قرار الحفظ هو قرار اداري قضائي مؤقت يمكن اللجوء اليه بانتظار اكمال ما تمت المطالبة به وغالباً ما يحصل ذلك بعد اتمام مهمة ما بموجب محضر الحاقي لم ينجز في هذا الملف.

وحيث انه لا امكانية في المحضر المشار اليه لتحريك الدعوى العامة لعدم ظهور مشتبه بهم أو فعل جرمي، انما اقتصر على اشارة بإتخاذ اجراءات حماية ( اقفال الفجوات في جدرانه لمنع حدوث السرقة وتعيين أمين مستودع عليه وجرد موجوداته) لمنع حصول السرقة.

وحيث أنه لا رابطة سببية بين مصير المحضر المشار اليه والانفجار الحاصل، كما أن الادعاء على اي كان بموجب المادة ٧٧٠ عقوبات و٧٨ أسلحة كما جاء في قرار الإحالة ليس من شأنه التغيير أو التأثير في مجريات الأمور،

وحيث أن قرار المحامي العام التمييزي لا يمكن أن يمتد الى التوسع بالتحقيق، لطالما أن النائب العام التمييزي أشار بختم المحضر.

**لذلك**

نقرر إعتبار محضر المحقق العدلي المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢٤ فارغاً من اي شبهات وليس من شأنه الدلالة على اخلال في الواجبات الوظيفية، وبالتالي حفظه.

**بيروت في ٥ / ١٠/ ٢٠٢١**

**المحامي العام لدى محكمة التمييز**

**المحامي العام العدلي**

**القاضي عماد قبلان**

الجمهورية اللبنانية
النائب العام
لدى محكمة التمييز
وزارة العدل